



الجمهوريّة اللبنانيّة  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١/١٤٤

تاريخ: ١١ تموز ٢٠١١

يتعلق بتحديد أسم تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب

بن وزير المالية.

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تأليف الحكومة)،  
وتجاوياً مع رغبة المكلفين بشمول تسوية الغرامات الناتجة عن المخالفات الحاصلة بعد تاريخ  
٢٠١١/٦/١٦ (تأريخ نشر القرار رقم ١/٧٢١ تاريخ ٢٠١١/٦/١٠)،  
والتزاماً من وزارة المالية بما سبق وأعلنته من أنها لن تقبل بجراه أي تسوية على الغرامات  
الناتجة عن المخالفات الحاصلة اعتباراً من ٢٠١١/٨/١،  
بناء على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

**المادة الأولى:** يستند من أحكام القرار رقم ١/١٠١٥ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ (تمديد القرار رقم ١/٧٢١ تاريخ ٢٠١١/٦/١٠ المتعلق بتحديد أسم تسوية الغرامات المفروضة بموجب  
قوانين الضرائب) المكلفين الذين توجبت أو سوف تتوجب عليهم غرامات ناتجة عن  
المخالفات الحاصلة خلال الفترة من ٢٠١١/٦/٢٦ ولغاية ٢٠١١/٧/٣١ ضمناً.

**المادة الثانية:** يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الإلكتروني  
الخاص بوزارة المالية.

